قرار محكمة النقض

رقم 10/8

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/7695

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/08/08 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل.ج) والرامية إلى نقض القرار عدد 936 الصادر عن **محكمة الاستئناف بمكناس** بتاريخ 2019/07/04 في الملف عدد 2019/1221/443.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/03 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطالب وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 936 وتاريخ 2019/07/04 في الملف عدد 2019/1221/443، أن (ع.ب) و(م.ح) ادعيا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضيا للمستعجلات أن جارهما المدعى عليه (ع.ي) يملك الدار الكائنة ببلوك (...) رقم (...) الحاجب، وأن تسربات مائية مصدرها قنوات الصرف الصحي الخاصة به أثرت على الجدران والأرضية الخاصة بمنزليهما وتسببت في تشققات، مما حرمهما من استغلال منزليهما، وطلبا لأجل ذلك إلزام المدعى عليه برفع الضرر المذكور مع قيامه بجميع الإصلاحات اللازمة لإيقاف قنوات الصرف الصحي وإصلاح هذه الأخيرة ومصادر الضرر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ. وأدليا بمحضري معاينة وبصورتين من شكايتين ومحضر معاينة اللجنة الصحية وبصورتين من شهادتين عقاريتين، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ب) الذي خلص في تقريره إلى أن الأضرار ثابتة وأن مصدرها يتجلى في وجود خلل في قنوات الصرف الصحي وشبكة المياه الموجودة بمنزل المدعى عليه وتمام الإجراءات، أصدر رئيس المحكمة أمره على المدعى عليه برفع الضرر عن الطرف المدعي وذلك بإصلاح قنوات

الصرف الصحي وشبكة المياه المجاورة للمنزلين رقمي (...) و(...) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، استأنفه المحكوم عليه مؤسسا استئنافه على أنه صدر في غيبته وأن منزله مغلق ولا يسكنه أحد والخبير لم يعاينه من الداخل لمعرفة سبب الضرر ويتوفر على شهادة إدارية تبين أن منزله ليست به أية تسربات مائية والتمس أساسا التصريح بعد الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب، وأدلى بشهادة إدارية، وبعد جواب المستأنف عليهما الرامي إلى تأييد الأمر المستأنف وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه اعتمد في تأييده للأمر الاستعجالي على خبرة غير حضورية لم يحترم فيها الخبير الأمر التمهيدي القاضي بالانتقال إلى عين المكان وتحديد مصدر الضرر في حال ثبوته وكيفية رفعه، كما أن المحكمة الابتدائية لم تبلغ تقرير الخبرة إليه إذ بمجرد ضمها إلى الملف تم حجزه للتأمل، والخبير لم يعاين منزله ولو من الخارج بحكم أنه لم يتوصل من الخبير بأي استدعاء لحضور الخبرة، والمحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون التحقق وضعية منزله، مما يكون معه القرار خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

لكن؛ حيث إنه من جهة، فإنه بمفهوم الفقرة 2 من الفصل 63 من قانون المسطرة فإن الخبير لا يكون ملزما باستدعاء الأطراف قبل القيام بمهمته ما دامت المحكمة لم تأمره بذلك لتوفر حالة الاستعجال، ولذلك فإن المحكمة لما اعتبرت أن تقرير الخبرة المطعون فيه غير مخالف للقانون بعلة أنه: "بالنظر إلى حالة الاستعجال التي لم يأمر معها قاضي المستعجلات الخبير باستدعاء الطرفين"، تكون ركزت قضاءها على أساس. **ومن جهة أخرى**، فإن ما أثير بشأن عدم تبليغ نسخة من تقرير الخبرة للطاعن لم يسبق الاستدلال به أمام محكمة الموضوع وأن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول، مما يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وفي شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أدلى للمحكمة مصدرته بشهادة مؤرخة في 2019/02/19 صادرة عن الوكالة الوطنية لتوزيع الماء والكهرباء تفيد أن شبكة مياه الصرف والماء الصالح للشرب لمنزله جيدة وليست بها أية تسربات سواء من داخل أو خارجه وهي شهادة أنجزت بعد أخذ القياسات بالآلات الرقمية الخاصة، إلا أن المحكمة لم تعرها أي اعتبار ورجحت عليها خبرة اكتفى فيها الخبير بأخذ قياسات للضرر دون تحديد مصدره مع العلم أن المطلوبين أكدا في المقال الافتتاحي بأن مصدر التسرب هو المنزل وفي المذكرة الجوابية الاستئنافية أكدا على أن الضرر يأتي من محل تجاري، وكان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تقضي

بإجراء خبرة مضادة، لكون الخبرة معيبة شكلا وموضوعا وأمام وجود الشهادة المشار إليها والتي تفيد عدم وجود أي تسرب صادر من منزله.

لكن؛ حيث إن تدخل قاضي المستعجلات رهين بوجود خطر حقيقي يهدد حقا مشروعا جدير بالحماية السريعة من أجل المحافظة على مركز قانوني قائم وترجع له سلطة تقديره من خلال تصفح ظاهر المستندات وما يتوافق وحالة الاستعجال المعروضة أمامه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تبت في إطار المستعجلات لما استشفت ليس فقط من الخبرة المأمور بإجرائها في القضية وإنما أيضا من ظاهر المعاينة التي أنجزتها اللجنة الصحية التابعة لإقليم الحاجب من أن هناك تسربات مائية مصدرها قنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي الموجودة بمنزل الطاعن والتي أثرت على جدران منزلي المطلوبين، وهو ما لم يكن محل نعي من قبل الطاعن وقضت برفع الضرر إنما تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج من ظاهرها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** - المصطفى مستعيد - امحمد الدومالي - إدريس سعود. **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض